# المالية الإسلامية والتوجهات الراهنة التقنية المالية، الشمول المالي، الأسواق الناشئة 7-6 دیسمبر 2018 جامعة إبن زهر، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب

الحوكمة فيالمؤسساتالمالية الإسلامية وتطويرالصناعة المالية الإسلامية Governance in Islamic financial institutions and the development of Islamic financial industry

> د. يوسف خنيش أستاذ محاضر أ جامعة غر داية، الجز ائر 00213661844646

د. هشام لبزة Khenniche.y@gmail.com hichamlebza@gmail.com أستاذ محاضر أ جامعة الوادي، الجزائر 00213663541945

د. محمد الهادي ضيف الله Difmh2008@hotmail.fr أستاذ محاضر أ جامعة الوادي، الجزائر 00213665435752

#### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال تبني أنظمة قوية تساعدها على تحسين أدائها المالي والإداري، وتحقيق ميزة تنافسية كبيرة.

ولهذا الغرض، فإنها تستخدم العديد من المناهج الاقتصادية والإدارية لتحقيق أهدافها المختلفة، وأهم هذه المناهج وأكثرها استجابة لاحتياجاتها هو منهج الحوكمة.

وفي هذا السياق، نهدف من خلال هذا البحث عن مفاهيم وأهمية ومبادئ الحوكمة، وتحليل فعالية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضيح دور مبادئالحوكمة في تفعيل وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المؤسساتالمالية الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية.

تصنيف G23, G34, G39 :JEL

#### **Abstract:**

Today, Islamic financial institutions look for develop the Islamic financial industry, and they try to adopt strong systems which help them to improve their financial and managerial performance, and make a significant competitive advantage.

For this purpose, they use many economical and managerial approaches to achieve their various objectives, and the most important of these approaches and the most responsive to the their needs is Governance approach.

In this context, this research exposes concepts, importance, and principles of governance, and analyzes the effectiveness of governance in Islamic financial institutions, and shows the role of governance systems in the activation and the development of Islamic financial industry.

**Keywords:** Governance, Islamic Financial Institutions, Islamic Finance Industry. **JEL Classification:** G23, G34, G39.

#### مقدمة

تعتبر الحوكمة من أهم النظريات والأفكار الحديثة التي تبنتها وعملت على ترسيخ ثقافتها العديد من الاقتصاديات والمنظمات المتطورة، وذلك من خلال بناء أنظمة شاملة ومتكاملة للحوكمة التي تعتبر صمام أمان ضد أي سلوك انتهازي وضد أي مظهر من مظاهر الفساد المالي والإداري.

والصناعة المالية الإسلامية بمبادئها التي تعمل على التقليل من الانتهازية والفساد المالي والإداري والأخلاقي بحاجة إلى دعم وتطوير من مداخل موازية تعمل على القضاء على أسباب الفساد والتلاعبات المالية، لذا كان لزاما تبني أنظمة للحوكمة تعزز من مبادئ الصناعة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

نظرا لأهمية وحداثة هذا المدخل في الصناعة المالية الإسلامية، كان لزاما طرح السؤال الجوهري التالى: ما هو دور حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية ومبادئ الحوكمة وإسقاطها على الصناعة المالية الإسلامية، وإظهار مدى تأثيرها ومساهمتها في تفعيل هذه الصناعة، وتحليل مدى فعاليتها كآلية من آليات تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال دراسة مختلف أبعادها وعناصرها.

ويهدف من جهة أخرى إلى ربط نظريات وفكر وأنظمة الحوكمة التي تعبر عن مدخل إداري هام بمدخل مالي هام وهو الصناعة المالية الإسلامية، وإظهار تفاعلهما للتقليل من مظاهر الانتهازية والفساد المالي والإداري.

## ثانيا: الإطار النظري للحوكمة

1-الجذور التاريخية للحوكمة: تعتبر الجذور الأولى لمفهوم الحوكمة سياسية، وهي منبثقة أساسا من مفهوم الحكم الراشد، إذ يعبر الحكم الراشد من المنظور الكلي عن القواعد والنظم المعتمدة للإدارة النزيهة والتسيير الشفاف للموارد الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحقيق التنمية، لذا نجد البنك الدولي يعرفها أنها الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد بغية التنمية أوقد حرصت معظم الدول في منتصف التسعينات على تبني نظم ومناهج الحوكمة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وعقلنة المسار السياسي لهذه الدول من جهة أخرى.

أما بالنسبة لمفهوم حوكمة المؤسسات (CORPORATE GOVERNANCE) الذي يعد أهم فرع من فروع المستوى الجزئي أو الوحدوي، فتعود جذوره الأولى إلى(A.BERLE) و (G.MEANS) اللذين الحوكمة على المستوى الجزئي أو الوحدوي، فتعود جذوره الأولى إلى(A.BERLE) و (G.MEANS) اللذين يعدان أول من تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة وذلك سنة 1932، وتعززت نظرياتهما بنظرية أخرى أكثر تطورا هي نظرية الوكالة (THEORY OF AGENCY) لكل من أخرى أكثر تطورا هي نظرية الوكالة (S.ROSS)سنة 1976، وهنا بدأ الاهتمام بحوكمة المؤسسات وأهميتها في الحد والتقليل من تكاليف الوكالة ومشاكل الوكالة (AGENCY PROBLEMS) التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة.

وبدأ التبني الفعلي لنظم ومناهج الحوكمة على مستوى المؤسسات والأسواق المالية في الو.م.أ، وذلك بداية من سنة 1978 حيث أصدرت المائدة المستديرة للشركات تقريرا في جانفي1978 تحت عنوان "دور تكوين مجلس إدارة شركة كبيرة مساهمة"، وانبثق عنه تبني إجراءات جديدة في مجال حوكمة المؤسسات، ففي سنة 1987 قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (COSO)، التي أطلق عليها تسمية لجنة تريدواي(TREADWAY COMMISION)، وقامت بإصدار تقرير هام حول إجراءات حوكمة المؤسسات تقضي بالاهتمام بنظام الرقابة الداخلية وتدعيم المراجعة الخارجية للحد من الفساد المالي والتلاعبات والغش في القوائم المالية وضمان نزاهة مجالس إدارة المؤسسات، كما قامت بورصة نيويورك (NYS) باقتراح قواعد تلزم المؤسسات بتحديد مديرين مستقلين لحضور مجلس الإدارة، وقامت الرابطة القومية لمديري المؤسسات بتشكيل لجنة متابعة مخاطر المؤسسات لتدعيم المديرين المستقلين والمراجعة الدورية للمخاطر المحتملة.

وانتقل تطبيق هذا المفهوم إلى أوروبا بداية من المملكة المتحدة في بداية التسعينات، حيث تم نشر تقرير (CADBURY) في ديسمبر 1992 من طرف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات، والتي تم تشكيلها من قبل مجلسي التقارير المالية وسوق لندن للأوراق المالية، وحمل هذا التقرير نفس تسمية اللجنة (THE FINANCIAL ASPECTS OF CORPORATE GOVERNANCE)، وتطور تطبيق حوكمة المؤسسات في المملكة المتحدة تطورا سريعا، وانتقلت إلى ألمانيا ومن ثم فرنسا، حيث تم نشر تقرير (VIENOT I) سنتي 1995 و 1999، كما أن اليابان اهتمت بتطوير نظم حوكمة المؤسسات حيث أعلنت بورصة طوكيو وضع دليل للتطبيقات السليمة والجيدة لحوكمة المؤسسات لتهتدي بها المؤسسات اليابانية وذلك وفق معايير اقتصادية وقانونية في آن واحد 5.

واكتسى هذا المفهوم طابعا دوليا نظرا لاهتمام الهيئات الدولية به، بداية من البنك الدولي أوائل التسعينات وصولا إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت مبادئ حوكمة المؤسسات سنة 1999، وقامت بتطويرها سنة 2004.

وما زاد من شدة الاهتمام بتبني و تطوير نظم حوكمة المؤسسات هو الأزمات والفضائح المالية وانتشار الفساد المالي والإداري، كأزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997، وفضائح كبريات الشركات الأمريكية كمؤسسة الطاقة (ENRON)، ومؤسسة الاتصالات(WORLDCOM)، وأكبر مؤسسة للتدقيق المالي والمحاسبي في العالم (ARTHUR ANDERSEN)، وما نتج عنه من ظهور تلاعبات في القوائم المالية، ومغالطات في بيانات الأسهم والسندات في الأسواق المالية الأمريكية رغم أنها تعتبر أكثر الأسواق المالية تطورا وشفافية في العالم، كما اعتبرها المختصون في الأزمات المالية إحدى أهم أسباب أزمة الرهون العقارية التي تسببت في أزمة مالية خانقة سنة 2008 ذكرت العالم بأزمة الكساد الكبير سنة 1928، وهذا ما أعطى بعد إضافي وجديد لحوكمة المؤسسات كإحدى آليات الحد من هذه المخاطر، خاصة أنها دعمت بقوانين هامة ومحكمة كقانون (SARBANES-OXLEY ACT) في الو.م.أ سنة 2002.

أما في الدول العربية فظهور هذا المفهوم لم يكن إلا في السنوات العشر الأخيرة، حيث كانت بداية ظهوره في مصر سنة 2001 أين قام البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بإجراء دراسة لتقييم مدى التزام مصر بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن (OECD) سنة 1999، وفي عام 2004 قام مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) بالتعاون مع مصر والأردن ولبنان والمغرب والمنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) بإصدار تقرير تحت عنوان "حوكمة الشركات في مصر ولبنان والمغرب"، وتم تفصيل فيه مدى تطور كل دولة على حدة في مجال تطبيق أنظمة حوكمة المؤسسات.

وفي ما يخص الجزائر بدأت الحوكمة تأخذ مفهومها في المؤسسات المحلية، بداية من إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري سنة 2009 تحت تسمية "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر"، من طرف اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر و جمعية (CARE) الجزائرية، بالتعاون مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)<sup>8</sup>، إضافة إلى التوجه نحو الحوكمة المحاسبية بتبني نظام مالي محاسبي يتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) سنة 2010، وهو ما يمثل خطوة هامة في ترسيخ مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية.

2- تعريف حوكمة المؤسسات: من أهم التعاريف التي تناولت مفهوم حوكمة المؤسسات، نذكر التعاريف التالية:

عرفتها مؤسسة التمويل الدولي (IFC) أنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها" وقدم لها مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) التعريف التالي: "الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، من خلال التركيز على العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين ومختلف أصحاب المصالح و واضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التعامل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات المؤسسة "10.

ومن أهم التعاريف التي قدمت لها تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أنها " النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسة مثل مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين، وذوي العلاقة من أصحاب المصالح المختلفة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء "11.

وتعرف أيضا أنها "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة "12.

من خلال عرض التعاريف السابقة، واستنباط النقاط المشتركة بينها، يمكن تعريف حوكمة المؤسسات أنها نظام شامل يتضمن قوانين وقواعد وقرارات وإجراءات تهدف إلى مراقبة وتقييم أداء المؤسسة بغية تحسينه، وتحديد حقوق وواجبات مختلف أطراف المؤسسة وأصحاب المصالح المرتبطين بها، وضمان الاستخدام

- الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع هذه الأطراف بطريقة عادلة تساهم بصفة فعالة في تحقيق أهداف المؤسسة وإنجاح إستراتيجيتها.
- 3 خصائص حوكمة المؤسسات: تتميز حوكمة المؤسسة كنظام إداري ورقابي بالعديد من الخصائص أهمها:
- الانضباط: وذلك أنه نظام يلزم الموارد البشرية في المؤسسة انتهاج السلوك الأخلاقي الصحيح والمناسب، والتحلى بالنزاهة الأخلاقية ومبادئ العمل، ما من شأنه تحسين أدائهم؛
- الشفافية: وذلك بتقديم صورة صحيحة وسليمة ودقيقة للوضعية المالية للمؤسسة، ومركزها التنافسي، وعدم إتباع أساليب مضللة خاصة في المحاسبة وعرض القوائم المالية؛
- الاستقلالية: وذلك أنه نظام يعمل على التخلص من الانعكاسات السلبية والضغوط غير اللازمة للعمل؛
- المساءلة: وذلك يسمح بتقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويضع صانعي القرار في المؤسسة تحت طائلة المساءلة من قبل جميع أصحاب المصالح بها؛
- المسؤولية: فهو نظام يعكس وبشكل واضح حجم مسؤولية مجلس الإدارة التنفيذية أمام جميع الأطراف أصحاب المصالح في المؤسسة؛
- المسؤولية الاجتماعية: حيث أن هذا النظام يعزز من المسئولية الاجتماعية للمؤسسة، ويرسخ مفهوم المؤسسة المواطنة؛
- العدالة والمساواة: وذلك بعدم تمييز فئة عن فئة أخرى، واحترام حقوق جميع أصحاب المصالح، والتوفيق بين مصالحهم بصورة عادلة وقانونية؛
- المصداقية في الإفصاح عن المعلومات: نظام يضمن المصداقية في تقديم المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والإفصاح الدقيق عنها.
- 4- أهمية حوكمة المؤسسات: تعتبر حوكمة المؤسسات أنجع وسيلة في تخفيض المشاكل الناتجة عن انفصال الملكية عن الإدارة، وهي تعمل بشكل أساسي على التقليل من تضارب المصالح بين المساهمين والمسيرين و مختلف أصحاب المصالح (STAKEHOLDERS)، وهو ما يساهم في تحسين أداء المؤسسة، ويفتح أبوابا جديدة أمام المستثمرين لتحقيق أرباح ضخمة، خاصة أن حوكمة المؤسسات الجيدة تعتبر معيارا للحكم على المؤسسة بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومدى فعاليتها كنظام وكأداة إدارية ورقابية تحدد بشكل كبير مدى انتظام وكفاءة أسواق رأس المال الصاعدة، وتقيس مدى تحكم المؤسسة في مواردها وترشيد عملية اتخاذ القرار فيها، و مدى احترامها لمختلف الأطراف الفاعلة فيها، وضمان التوفيق بين مصالحهم المختلفة.

ومن جهة أخرى، تساهم حوكمة المؤسسات بصفة كبيرة في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتفتح أمامها فرصة التوسع والتواجد في أسواق جديدة، من خلال

ضمان ثقة المستثمرين والمساهمين في نتائج المؤسسة ووضعيتها المالية، وذلك نتيجة تدعيمها للإفصاح التام والصريح والشفافية والنزاهة الأخلاقية، وكلها عوامل من شأنها دفع وتسريع حركة الاستثمار في المؤسسات، كما أنها تساعد في القضاء على ظاهرة الفساد المالي والإداري والأخلاقي المتفشي في العديد من المؤسسات والاقتصاديات خاصة النامية منها، ما يعطي فرصة لها لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير ترسانة قانونية قوية تضمن حماية المستثمرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من أي تلاعب، والقضاء على الطرق المحاسبية الابتداعية المضللة، والخوصصة السليمة للقطاع العام، وتعزز الرفاهية الاجتماعية للأفراد بصفة عامة 14.

وهي نظام يعمل على منع حدوث الأزمات المالية، ويساهم بصفة كبيرة في تقليص احتمال تعرض الاقتصاديات المختلفة سواء المتطورة أو النامية إلى مثل هذه الأزمات و الفضائح، وذلك من خلال ترسيخ مبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات التي تحسن أداء المؤسسات والأسواق المالية، وتكشف حالات التلاعب و الفساد والرشوة وسوء التسيير، ما يعمل على زيادة ثقة المتعاملين في هذه الأسواق ويضمن استقرارها والحد من التقلبات والتغيرات المفاجئة التي تطرأ عليها، وهو ما من شأنه دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام وتحقيق التقدم الاقتصادي المتوقع.

وبالنسبة للمساهمين فإن حوكمة المؤسسات تضمن لهم جميع حقوقهم مثل حق التصويت، وحق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جذرية قد تؤثر على أداء المؤسسة في المستقبل، وتتيح لهم حق الإفصاح الكامل عن أداء المؤسسة ووضعها المالي، وأداء الإدارة العليا وإستراتجيتها ومنهجها في التسيير، خاصة في ما يخص إدارة المخاطر والقدرة على اتخاذ القرارات في الظروف المختلفة.

5- مبادئ حوكمة المؤسسات: إن أهمية حوكمة المؤسسات في الاقتصاديات الحالية دفعت العديد من الهيئات الاقتصادية والمالية الدولية إلى وضع مجموعة من المبادئ واللوائح والقوانين والتقارير والقواعد التي تؤكد على أهمية التزام المؤسسة بتطبيقها. وتؤكد هذه الهيئات على ضرورة تماشي أنظمة حكومة المؤسسات مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والأخلاقية والسلوكية بهدف تحسين أداء المؤسسة، وتفعيل دور هذه الأنظمة فيها، وترسيخ فكر الحكومة بها.ومن أهم الهيئات الدولية التي وضعت مبادئ لحوكمة المؤسسات نجد البنك الدولي(BIS) وصندوق النقد الدولي (IMF) في المجال البنكي المدعوم بمعايير بازل، إضافة إلى هيئات سوق المال والبورصات في المجال المالي، أما في المجال المؤسساتي نجد مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE)، والعديد من الهيئات والمجامع المهنية المحلية والإقليمية، لكن أهم المبادئ المعتمدة هي المبادئ التي وضعتها ونشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999، والتي قامت بتعديلها وتطويرها سنة 2004.

وسنعرض أهم مبادئ حوكمة المؤسسات التي وضعتها ونشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، والتي أكدت على أهمية التزام المؤسسات بتطبيقها وتبنى مختلف قواعدها وإجراءاتها 15:

- ضرورة توفير إطار فعال لحوكمة المؤسسات يساهم في تفعيل دور أنظمتها في تحسين أداء المؤسسة من جهة، والمساهمة في رفع مستوى الأداء الاقتصادي الشامل من جهة أخرى، من خلال آليات وأدوات أنظمة حوكمة المؤسسات وتبنى ثقافة تنظيمية ترتكز على هذه الأنظمة وعلى فكر الحكومة.
- حماية حقوق المساهمين من خلال توفير الحماية للمساهمين وتسهيل ممارسة حقوقهم من طرف نظام حكومة المؤسسات، وذلك بضمان حقوقهم المختلفة كأهم طرف من الأطراف الفاعلة وأصحاب المصالح.
- المعاملة العادلة و المتساوية لكافة فئات المساهمين حيث لابد أن يضمن إطار حوكمة المؤسسات معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمين الأقلية والمساهمين الأجانب، وأن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.
- تفعيل دور أصحاب المصالح والأطراف الفاعلة ومساهمتهم في تحسين أداء المؤسسة وإشراكهم في قراراتها الهامة، وذلك من خلال اعتراف نظام حوكمة المؤسسات بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو التي تنشها نتيجة لاتفاقات متبادلة، والعمل على تشجيع التعاون النشط والفعال بين المؤسسات والأطراف الفاعلة والمرتبطة بها في خلق الثروة وفرص العمل وتحسين الأداء المالي وغير المالي للمؤسسة.
- ضمان الإفصاح و الشفافية من خلال القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة خاصة المرتبطة بوضعيتها المالية وأدائها وحقوق الملكية.
- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة وذلك بأن يشمل نظام حوكمة المؤسسات دليلا استراتجيا للمؤسسة ويعمل على تحقيق رقابة فعالة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ومساءلتهم أمام المساهمين وأصحاب المصالح.

و دعمت هذه المبادئ في القطاع المصرفي والمالي بالوثيقة الصادرة عن لجنة بازل سنة 1999 والمعدلة سنة 2006 حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المالية والتي تضمنت مجموعة من المبادئ المكملة والتي تندرج ضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا, من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة خاصة تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة وإدارة البنك بشكل شفاف، وإرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية, وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق", وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية و المساءلة, وتأسيس لجان متخصصة كلجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة.

وتعد هذه المبادئ عناصر توجيهية غير ملزمة لجميع المؤسسات في مختلف الأنشطة وفي مختلف الدول، باختلاف محيطها والقانون الذي تخضع له، وهو ما يضفي لها أكثر مرونة، وما يفعلها كمرجع أساسي لمختلف المؤسسات، وكل مؤسسة يمكنها من تبنيها وترجمتها وفقا لاحتياجاتها، وتوجهاتها، وهو ما يؤكد أهمية تبني مبادئ حوكمة المؤسسات كثقافة تنظيمية مفعلة لنظام الحوكمة في المؤسسة.

### ثانيا: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

1- مشروعية الحوكمة: إن تبني نظم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يعتبر أمرا هاما وضروريا, لكنه لا يتم إلا إذا ثبتت مشروعية الحوكمة بنصوص ثابتة وصريحة من القرآن والسنة, ولأن الحوكمة مصطلح و مفهوم إداري حديث كان لزاما قياس مدى مشروعيته من خلال تحليل مدى مشروعية مبادئه و خصائصه.

ولأن حوكمة المؤسسات ترتكز على خصائص ومبادئ هامة تضمن الانضباط والشفافية والعدالة والمساواة والمسؤولية والمساءلة والاستقلالية والمصداقية، وهي كلها من أسمى المبادئ والصفات التي تنادي بها الشريعة الإسلامية التي تحارب الفساد والغش والانتهازية وهو نفس مقصد الحوكمة وما قامت من أجله. والهدف الأساسي للحوكمة هو ضمان الأمانة الأخلاقية للأطراف الفاعلة في المؤسسة، وهو ما تشترطه العقيدة الإسلامية في مختلف المعاملات والعقود، وهناك العديد من الأدلة من القرآن والسنة تؤكد ذلك كقوله سبحانه وتعالى:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله كان عزيزا حكيما"<sup>16</sup>، وقوله سبحانه وتعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون"<sup>17</sup>، وتأكيده عز وجل على أن الأمانة من صفة المؤمنين في قوله:" والذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون"<sup>18</sup>.

ومن جهة أخرى، توافق مبادئ الحوكمة مبادئ العقيدة الإسلامية في التأكيد على مسؤولية كل طرف من الأطراف الفاعلة في المؤسسة وبصفة خاصة المدراء والمسيرين، وهذه المسؤولية أمام الأطراف الأخرى، وأمام الله عز و جل، وهو ما يضفي الوازع الديني إضافة إلى الجانب الأخلاقي الذي تنادي به الحوكمة وتعمل على ترسيخه، ودليل ذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وهو ما يدعم مبدأ الأمانة والانضباط والشفافية التي تتبناها نظم الحوكمة في المؤسسات.

وقد رسخت الشريعة الإسلامية مبدأ المساءلة وذلك من خلال عدة نصوص كقوله تعالى: "يوم يبعثهم الله جميعا فينبأهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه"<sup>20</sup>، وهو ما يوافق متطلبات الحوكمة والتي أكدت على محاسبة كل مسئول وكل طرف له دور فاعل في المؤسسة، من خلال مكافأة المجد ومعاقبة المقصر والانتهازي، وذلك عن طريق تبني أنظمة للتحفيز وأنظمة للرقابة الداخلية، وهو ما تحاول الحوكمة ترسيخه كثقافة تنظيمية بناءة في المؤسسة.

وتعمل العقيدة الإسلامية على ترسيخ العدالة في العقود الشرعية، وفي المعاملات والسلوكيات الصادرة من مختلف الأطراف، وذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله "21، وهو ما يوافق أحد أهم مبادئ الحوكمة وهو العدالة في معاملة المساهمين ومختلف أصحاب المصالح، والتأكيد على عدم الانحياز إلى أي طرف بدون وجه حق، وهو ما يدعم مبدآ آخرا للحوكمة من المنظور الشرعي. من جهة أخرى، يأمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود من خلال قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" وهو ما يؤكد ضرورة تبني أنظمة للوفاء بالعقود والرقابة على مختلف أطرافها وضمان القضاء على أي سلوك انتهازي يصدر عن أي طرف، وأنجع هذه الأنظمة وأكثرها فعالية هي أنظمة الحوكمة.

إضافة إلى ذلك، تحارب الشريعة الإسلامية مختلف مظاهر الفساد والغش والانتهازية، وهذا واضح في العديد من النصوص الصريحة في القرآن والسنة، ففي القرآن الكريم نجد قوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "<sup>23</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من غشنا فليس منا"<sup>24</sup>، ولعنه للراشي والمرتشي والرائش بينهما، وهو ما يوافق تماما مقصد وهدف حوكمة المؤسسات وما قامت عليه.

وهذه النصوص توضح توافق تام بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الحوكمة في حماية الأفراد في العقود والمعاملات من انتهازية وفساد الأطراف الأخرى، وما يدعم هدا كله أن النبي صلى الله عليه وسلم مارس شكلا من أشكال الحوكمة وهو الرقابة الإدارية، ففي حديث ابن اللتبية، أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام استعمله على صدقة قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي, فقال النبي: "فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا"، ثم قام النبي فخطب الناس فقال: "فإني أستعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا "52، وهذه صورة واضحة عن تطبيق إحدى آليات وعناصر الحوكمة من طرف سيد الخلق.

والأدلة السابقة تؤكد مشروعية الحوكمة، وتشير أيضا إلى أهمية تطبيقها وتبنيها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية كأداة ووسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

2- مكانة الحوكمة في القطاع المصرفي والمالي: تعتبر المؤسسات المالية والمصرفية ذات طبيعة خاصة تختلف عن المؤسسات الأخرى, هذا ما يجعل الحوكمة في هذه المؤسسات تكتسي أهمية تفوق أهميتها في المؤسسات الأخرى, خاصة أن هيكل رأسمال هذه المؤسسات يختلف تماما عن غيرها من المؤسسات في القطاعات الأخرى.

والمؤسسات المالية المصرفية تتكون من رأسمال معظمه من الديون المتمثلة في الودائع بصفة أساسية، وهذه الودائع يشترط أن تكون متوفرة عند طلبها من طرف مودعيها، ويقابل هذه المصادر التمويلية أصول غالبيتها من القروض المتوسطة والطويلة الأجل، هذا ما يجعل نسبة المخاطرة في هذه المؤسسات أكثر منها في المؤسسات الأخرى، و منه فإنه أي تصرف انتهازي أو تقصير يهدد بإفلاس هذه المؤسسات ما قد يؤثر على القطاع المصرفي والمالي بأكمله. وهو ما يجعل تبني أنظمة الحوكمة يمثل صمام أمان ضد أي سلوك يزيد من مخاطرة إفلاس المؤسسة المالية في حالة الفساد المالي والإداري من جهة، ونظام رقابي يعمل على تجنب انهيار القطاع المالي والمصرفي في حالة الأزمات المالية من جهة أخرى.

وحوكمة المؤسسات المالية تعتمد على آليات رقابة أكثر تعقيدا منها في المؤسسات الأخرى, نظرا لتعدد الأطراف المرتبطة بها من مجلس إدارة, ومديرين تنفيذيين, ومساهمين, ومودعين, وباقي الزبائن, وهو ما يدفعها إلى تبني نظام واضح وفاعل للحوكمة يحدد مسؤوليات وحقوق كل طرف من هذه الأطراف, وهو

ما يساعد في زيادة فاعلية المؤسسة المالية وكفاءتها من خلال تخفيض تكاليف المدخلات وتعظيم أرباح المخرجات, ما سينعكس إيجابا على الميزة التنافسية لهذه المؤسسة.

وهذا ما تؤكد عليه معايير بازل الداعمة لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في القطاع المصرفي، من خلال الاهتمام بترسيخ أسس وثقافة الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي والمالي، وجعله أساسا ومرجعا لكل مؤسسة مالية تهدف إلى تحسين مركزها التنافسي، وضمان النزاهة والشفافية مع مختلف الأطراف المتفاعلة معها، كما أن البنوك المركزية تلعب دورا هاما من جهتها في ترسيخ أسس الحوكمة في المؤسسات المالية، وذلك من خلال تعزيز آليات الرقابة المصرفية والضبط والوقاية وحماية حقوق المودعين، ما يعمل على استقرار القطاع المصرفي والمالي وتفادي الفضائح المالية المفضية إلى زعزعة هذا القطاع الهام 66.

من جهة أخرى، ترتكز حوكمة المؤسسات المالية على مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية لتفعيل أنظمتها، وضمان نجاحها في تحسين أداء المؤسسة وتغيير ثقافتها التنظيمية، حيث أن هذه العوامل والمحددات تؤدي دورا كبيرا وهاما في تحديد طرق التطبيق الجيد لهذه الأنظمة وتعمل على تعزيز مكانتها ضمن الأنظمة المحورية الفاعلة في المؤسسات المالية.

ومن أهم المحددات الداخلية المؤثرة على مكانة نظم الحوكمة في المؤسسات المالية نجد القوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة التي تتضمن سلطات و مسؤوليات و وواجبات و مهام كل طرف من أطرافها الفاعلة، وذلك بتحديد دور كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والجمعية العامة للمساهمين وباقي أصحاب المصالح.

وتشمل المحددات الخارجية مؤشرات المناخ الاستثماري في محيط المؤسسة المالية والدولة التي تنشط بها، والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي كقوانين الأسواق المالية والمؤسسات وتنظيم المنافسة والإفلاس والقوانين الرادعة للممارسات الاحتكارية، إضافة إلى درجة كفاءة القطاع المالي الممثل في البنوك والأسواق المالية، ومدى قدرتها على توفير التمويل الكافي واللازم للمشاريع الاقتصادية، ومدى كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية المختلفة خاصة هيئات الأسواق المالية والبورصة ومدى فعالية رقابتها على ممارسات وأداء المؤسسات المالية<sup>27</sup>.

والنقاط السابقة تظهر التطور الذي عرفته مكانة الحوكمة في المؤسسات المالية، ومدى تزايد أهميتها خاصة بعد الفضائح المالية والأزمات المالية في نهاية الألفية الثانية ومطلع الألفية الثالثة، وهو ما يجعلنا نؤكد على مكانتها المحورية في المؤسسات المالية، ودورها التنظيمي والرقابي الهام.

3- مقارنة الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بنظيرتها التقليدية: لاشك في أن الدور الذي تلعبه الحوكمة في القطاع المصرفي والمالي دور محوري وهام، إلا أن تطور المؤسسات المالية الإسلامية ومنافستها لنظيرتها التقليدية، واختلافها عنها من ناحية المبدأ والمقصد، يطرح تساؤلا هاما حول أهمية

تبني نظم للحوكمة في هذه المؤسسات مقارنة بأهميتها بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية، إلا أنه من التحليل السابق اتضحت نقطتان هامتان:

- الحوكمة تدعم وتعزز مقاصد الشريعة الإسلامية في محاربة الفساد المالي والأخلاقي والانتهازية والغش، وترسيخ أسس العدالة والمساواة والنزاهة والشفافية؛
- الحوكمة تحتل مكانة هامة في القطاع المصرفي والمالي، وأهميتها ازدادت في السنوات الأخيرة، خاصة بعد إثباتها نجاعتها في الحد من الفساد، والتخفيف من حدة الأزمات المالية.
- هذه الاستنتاجات تدفع بنا إلى البحث حول أهمية وفعالية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية,وتشترك الحوكمة في كلا المؤسستين الماليتين في العديد من النقاط, أهمها:
- الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية تركز بصفة أساسية على الجوانب الائتمانية، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف وأصحاب المصالح في المؤسسة، وحماية حقوق المودعين؛
- تشترك في العديد من المبادئ العامة للحوكمة كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومعايير بازل، في تدعيم الرقابة في المؤسسات المالية، وتحديد الأطر والتنظيمات الواضحة لمحاربة الفساد فيها، وتعزيز دور أنظمة الحوكمة بها؛
- اهتمام نظم الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية ونظيرتها الإسلامية بتفعيل الرقابة المالية والإدارية، ومحاربة المظاهر والسلوكيات الانتهازية المفضية إلى الغش والفساد المالي والإداري، وترسيخ مبادئ وأسس النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة في التعامل مع مختلف أصحاب المصالح<sup>28</sup>؛
- الهدف الأساسي لأنظمة الحوكمة في المؤسسات المالية بصفة عامة سواء كانت إسلامية أم تقليدية هو تفعيل وتحسين أداء هذه المؤسسات، بكل جوانبه من أداء مالي واقتصادي وإداري وفني ومهني، رغم اختلاف العديد من الآليات المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

إلا أنه من جهة أخرى، خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية جعلها تنفرد عن المؤسسات التقليدية في الكثير من العناصر التي تؤكد على أن أهمية تبني نظم الحوكمة في هذه المؤسسات يفوق نظيرتها التقليدية, خاصة أن المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم بالعديد من المبادئ الشرعية التي لا يمكن أن تحيد عنها، مثل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو ما يسمى الغنم بالغرم، ومبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين، ومبدأ الالتزام بالتعاليم الإسلامية في كل المعاملات، وهو ما يقيدها أكثر، عكس نظيرتها التقليدية التي تعتمد على التعامل بالفائدة الثابتة أخذا وعطاء، دون أن تكترث لمشروعية المشاريع الممولة أو مصادر التمويل.

والمشكل المطروح هنا أن المؤسسات المالية الإسلامية تتحمل مخاطرة أكبر من نظيرتها التقليدية لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يفرض عليها رقابة على سلوك الطرف الآخر، ورقابة داخلية أيضا على سلوك المسئولين، إضافة إلى مراعاة الجانب الشرعي، والتأكد من مشروعية المشاريع الممولة.

كما أن الأطراف الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية يضاف إليها طرف فاعل هام جدا هو هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهذا لتحديد مدى التزامها بالجانب الشرعي، وهو المقصد الذي قامت من أجله، ما يضيف الرقابة الشرعية كطرف هام له الأولوية مقارنة بالرقابة المالية والإدارية والفنية التي تشترك فيها كل المؤسسات المالية، وهذا ما يجعل مشروعية المشاريع الممولة والمعاملات هي المعيار الأول لقبولها أو رفضها حتى وإن كانت مربحة وإستراتيجية ومجدية ماليا واقتصاديا وفنيا واجتماعيا، وهذه الصبغة الشرعية جعلت من نظم الحوكمة أكثر أهمية في المؤسسات المالية الإسلامية، لكنها من جهة أخرى جعلتها أكثر تعقيدا حيث أنها تخضع لجانبين، الجانب المالي والإداري أو ما يعرف بالجانب التقليدي، إضافة إلى الجانب الشرعي الذي يطغى على الجانب الأول، وهو ما يولد حوكمة مضاعفة أو ثنائية، ما يجعل آليات الرقابة في هذه المؤسسات تستند إلى مبادئ شرعية إضافة إلى المبادئ الوضعية التي يجعل آليات والمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية.

من جهة أخرى، تواجه المؤسسات المالية الإسلامية تحديات كثيرة، خاصة الخلاف الفقهي بين الكثير من العلماء، والتطور السريع في مجال العمل المالي والمصرفي، إضافة إلى ضعف الوعي بأهميتها لدى الكثير من الزبائن والمودعين، وجهلهم بالخدمات المالية التي تقدمها، وتعارضها مع القوانين الاقتصادية والمالية للدولة محل نشاطها، وحداثة الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، وهذه التحديات تزيد من مكانة ودور نظم الحوكمة في جعل المؤسسة المالية الإسلامية تتكيف مع مختلف تغيرات وتطورات محيطها وتتيح لها إمكانية اكتساب ميزة تنافسية هامة بتفعيل كفاءتها وفعاليتها ما ينعكس إيجابا على أدائها.

4- آليات تفعيل نظم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: نظرا لأهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية والمكانة التي تحتلها, كان لزاما تفعيلها وترسيخها كإحدى المقومات التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية, وكمدخل مطور لها, لذا قامت العديد من الهيئات المالية الإسلامية بإصدار معايير للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية, فأصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سبعة معايير إرشادية, تتمثل في 29:

- ضرورة وضع إطار واضح للسياسة المتبعة في المؤسسة المالية الإسلامية تحدد دور ومسئوليات كل طرف فيها وحقوقه وواجباته تجاه أصحاب المصالح، وتقيدها بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل؛
- التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية في الإفصاح عن المعلومات المالية, مع مراعاة الجانب الشرعي, وتعيين مجلس إدارة المؤسسة المالية لثلاثة أعضاء غير تنفيذيين ذوي خبرة في المجال المالي والإداري والمحاسبي في لجنة المراجعة؛
- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة, ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها؛

- اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة وملائمة وشفافة، وهذا من الجانب المالي والشرعي؟
- الرجوع إلى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والحصول على أحكام الشريعة منها في مختلف ما يستجد من معاملات مالية وعقود مع الأطراف الأخرى؛
- إتاحة أحكام الشريعة للجمهور للاطلاع عليها بصفة واضحة ومفهومة, وهو ما يعطي أكثر مصداقية لهذه المؤسسات الإسلامية؛
- الإفصاح التام عن مختلف المعلومات المالية وأسس توزيع الأرباح ونسب المشاركة في الربح والخسارة لأصحاب حسابات الاستثمار وللزبائن في الوقت المناسب.
- وهذه المبادئ لا تعد كافية لتفعيل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا إذا رافقتها العديد من الإجراءات الهامة، أبرزها:
- تأهيل أعضاء هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية تأهيلا ماليا ومحاسبيا، إضافة إلى التأهيل الشرعي، وهو ما يتيح لهم الجمع بين الفكر المالى والمحاسبي وبين المتطلبات وأحكام الشريعة؛
- تحديد المسئولين على أساس العدالة والنزاهة والأخلاق، وذلك بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وهيئات الفتاوي والرقابة الشرعية من جهة أخرى؛
- تدريس مقاييس المالية الإسلامية وتطويرها في مختلف جامعات وكليات الاقتصاد والتسيير، وربط الحوكمة كمفهوم إداري بالصناعة المالية الإسلامية؛
- إنشاء هيئة مرجعية عليا للفتوى تتكون من مزيج من العلماء الشرعيين وخبراء ماليين وإداريين، ما يضفى أكثر فعالية لتطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تنشيط ندوات ومحاضرات تجمع بين مختلف الأطراف المهتمة بتفعيل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من الجانبين الشرعى والمالي.
- 5- دور الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات المالية الإسلامية و تطوير الصناعة المالية الإسلامية: إن الحوكمة كنظام إداري ورقابي يعمل على تحسين أداء المؤسسة من خلال زيادة كفاءتها في استغلال مواردها وفعاليتها في تحقيق أهدافها المسطرة، إلا أنه في المؤسسات المالية الإسلامية يكتسي صيغة جديدة، وهي الصيغة الشرعية، وبالتالي فهو يهتم إضافة إلى تحسين الأداء المالي والإداري إلى ضمان التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الحياد عنها.

ونظام الحوكمة كنظام تنظيمي و إداري يحدد مسؤوليات وحقوق مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة المالية الإسلامية، ويعمل على تحفيز الموارد البشرية بهذه المؤسسة، وتحسين أداءها، إضافة إلى إرضاء المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار ومختلف زبائن المؤسسة، وتحسين أداء مدرائها ومسيريها، وهو ما يحسن النتائج المالية للمؤسسة ويعطيها سمعة حسنة في السوق المالية، مما يساهم في جذب الاستثمارات وتوسعها وزيادة حصتها السوقية، وهو ما يضمن لها ميزة تنافسية ناتجة عن نجاعة أدائها المالي والإداري.

لكن من جهة أخرى، يقيد هذه المؤسسات الجانب الشرعي، لذا فإن نظام الحوكمة فيها يعمل على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات والعقود، ويعطي لها الأولوية حتى وإن كانت المعاملة أو المشروع مربحا ومجديا، وهذا لضمان المبادئ الأخلاقية التي تشترطها الشريعة الإسلامية والتي يعمل على تحقيقها نظام الحوكمة كالعدالة و النزاهة و المساواة و المسؤولية والمساءلة، وهي تصب أيضا في تحسين الأداء الإداري للمؤسسة المالية، ويمكن أن تحدد بصفة أدق بأنها تطوير وتفعيل للأداء الشرعي لهذه المؤسسات.

وتكامل عناصر نظم الحوكمة يجعلها كفيلة بتفعيل وتحسين أداء المؤسسات المالية بشقيه، الأداء المالي والإداري من خلال آليات الرقابة المالية والإدارية، وتحفيز الموارد البشرية، وإرضاء مختلف أصحاب المصالح، والأداء الشرعي من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الصادرة من هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية، والتي تعتبر أحد أهم الأطراف الفاعلة في هذه المؤسسات.

والحوكمة كفكر وكنظام إداري ورقابي تساهم بشكل كبير وهام في تفعيل وتحسين أداء المؤسسة المالية الإسلامية شرعيا وماليا وإداريا، وبالتالي فهي تساهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وترسيخ أسسها ومبادئها.

### ثالثا: النتائج والتوصيات

- 1- النتائج: من خلال تحليل الموضوع بمتغيريه الحوكمة والصناعة المالية الإسلامية ودراسة تفاعلهما وأثر الحوكمة على الصناعة المالية الإسلامية، وصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:
- إن تبني أنظمة الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يشكل صمام أمان ضد الفساد المالي والإداري، وضد الفضائح والأزمات المالية؛
- تعمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على تحسين أدائها بشقيه، الأداء المالي والإداري من خلال الرقابة الشرعية؛
- تفوق أهمية تبني نظم للحوكمة في المؤسسة المالية أهميتها في نظيرتها التقليدية، وتحتل الحوكمة مكانا محوريا وهاما بها نظرا لتعدد الأطراف الفاعلة بها، وتقيدها بالمبادئ الشرعية؛
- الحوكمة فكر إداري حديث من شأنه العمل على تفعيل وتطوير الصناعة المالية الإسلامية, لما لهما من مبادئ متشابهة, وأهداف مشتركة, وهو ما يعمل على التقليل من مظاهر الفساد والانتهازية, وترسيخ أسس النزاهة والشفافية؛
- تعتبر الحوكمة أهم مدخل إداري مفعل ومطور للصناعة المالية الإسلامية من خلال تحسين أداء المؤسسات المالية الإسلامية.
  - 2- التوصيات: من خلالالنتائج السابقة تدفع بنا إلى اقتراح التوصيات التالية:
- اعتماد وتبني نظم الحوكمة كنظم مرافقة ومدعمة للصناعة المالية الإسلامية، وذلك بترسيخ مبادئها وأسسها في المؤسسات المالية الإسلامية في جميع الأقطار الإسلامية؛

- إدراج برامج تكوينية و تدريبية مرفوقة بندوات ومحاضرات تجمع الأكاديميين الجامعيين من اقتصاديين ومسيرين مع إطارات المؤسسات المالية الإسلامية للبحث في مناهج وطرائق تطوير الحوكمة ونظمها في هذه المؤسسات؛
- توحيد معايير ومبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في كل الدول الإسلامية، لضمان فعالية ونجاعة الصناعة المالية الإسلامية وتدعيم تنافسيتها مع الصناعة المالية التقليدية، وتشكيل هيئات للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في كل دولة إسلامية، حيث يكون أعضاؤها مستقلين وذوي خبرة شرعية ومالية وإدارية؛
- إيلاء أهمية خاصة للموضوع والعمل على تطويره وتجسيده ميدانيا في المؤسسات المالية العربية بصفة عامة، والجزائرية بصفة خاصة.

## المراجع والهوامش:

<sup>1:</sup> عماد الدين سليم، مراقبة التسيير في الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 73.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>: OLIVIER BOUBA, **Gouvernance d'entreprise: élargir la problématique**, revue des sciences économiques et sciences sociales, n° 139, université de Poitiers, France, Janvier 2005, P 2.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>: MICHEL PARENT, **Les origines du débat de gouvernement d'entreprise,** éditions Maxima, Paris, France, 1999, P 174.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>: MATTHIEU VINCENT, ANNE-LAURE LEGOUT, **Origines et principes du gouvernement d'entreprise**, Journal des sociétés, n° 63, France, Mars 2009, PP 15,16.

<sup>5:</sup> محمد يعقوب و آخرون، دور معايير الحوكمة في الحد من الآثار السلبية للعولمة و الخصخصة، مجلة دراسات محاسبية مالية، العدد الخامس، المعهد العالى للدراسات المحاسبية و المالية، جامعة بغداد، العراق، 2007، ص 85.

<sup>6:</sup> حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات و أثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتحليل المالى، كلية الإدارة و الاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمرك، 2010 ، ص 12.

 $<sup>^{7}</sup>$ نمحمد حسن يوسف، محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، مصر، جوان 2007 ، ص ص 11-16 .

<sup>.1</sup> مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13 القاهرة، مصر، مارس 2009، ص ألا عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13 القاهرة، مصر، مارس 2009، ص ألا M.ALAMGIR, Corporate Governance: A risk perspective, paper presented to conference about corporate governance and reform: paying the way of financial stability and development, the Egyptian Banking Institute, Cairo, Egypt, 07-08/05/2007, p 3.

<sup>10:</sup> عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، فرع مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2009 ، ص 9.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>: Les principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE, l'Observateur: revue de l'OCDE, France, Septembre 2004, p 1.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup>: A.N.SAKER, **Strategic business management and banking,** Deep and Deep publications, New Delhi, India, 2005, p 4.

<sup>13:</sup> محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 312. <sup>14</sup>: أشرف حنا ميخائيل، مرجع سبق ذكره، ص 4.

 $<sup>^{15}</sup>$ : les principes de gouvernement d'entreprise de L'OCDE , l'observateur : revue de L'OCDE, OP.CIT , PP 2-3.  $^{16}$ : سورة النساء ، الآية  $^{15}$ : المورة النساء ، الآية  $^{15}$ 

<sup>17:</sup> سورة الأنفال، الآبة 27.

<sup>18:</sup> سورة المعارج، الآية 32.

<sup>19:</sup> رواه البخاري و مسلم و الترميذي و أحمد و أبو داود.

<sup>20</sup>: سورة المجادلة، الآية 6.

<sup>21</sup>: سورة النساء، الآية 135.

<sup>22</sup>: سورة المائدة، الآية 1.

<sup>23</sup>: سورة النساء، الآية 29.

<sup>24</sup>: رواه مسلم.

25: رواه البخاري و مسلم.

: Jean-Pierre.P, **la stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales**, bulletin de labanque de <sup>26</sup> France, N° 84, décembre 2000; p 07.

<sup>27</sup>: محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالى و الإداري** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 20.

28: عبد المجيد الصلاحين،الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27-2010/04/28 ص 22.

 $^{29}$ : المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية،,  $^{29}$  2006 ، ص ص  $^{20}$